

جاز مطلقا وبدون الصلاح هو ان يطيب كله فيما لا يتلوق  
 او ياخذ في التلويح فيما يتلوقه وان باع النخوة وتمررتها  
 جاز من غير شرط القطع والشرح الاخصص كالثمن قبل يدق  
 الصلاح لا يجوز له الا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب  
 يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب بسنبل ولا الحوز  
 واللوز والبقلاء الاخصص في القسرين **فصل المبيع**  
 قبل قبضه من ضمان المبيع فان تلقى او اتلقه المبيع المبيع  
 المبيع وسقط الثمن ويكون اتراف المشتري قبضا وان اتلقه  
 اجنبي لم يفسخ بل يجبر المشتري بقبضه ان يفسخ فيعبر الاجنبي  
 للمبيع البقعه او يبيح ويعطى الثمن ويعبر الاجنبي ولذا  
 اشترى مثام يجوز ان يبيع حتى يقبضه لكن للمبيع اذا  
 كان الثمن في الذمة ان يتبدل عنه قبل قبضه مثل ان يبيع  
 بدراهم فيعترض عنها ذهب او ثوبا رخص ذلك والقض  
 فيما ينقل النقل مثل النخوة والتبوير فيما يتساوى باليد  
 التناول مثل الثوب والكتان ونحوهما سواء التحليم  
 مثل الدار والارض ولو قال المبيع لا اسلم المبيع حتى  
 قبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى قبض  
 المبيع فان كان الثمن في الذمة لم يزر المبيع بالتسليم  
 او لا يزر بل يزر المشتري بالتسليم وان كان الثمن معينا  
 الزا معا بان يؤمنوا فسلموا اليه عند يعطى لكل واحد  
**فصل اذا اتفق على صحة البيع واختلفا**  
 في كيفية بان قال المبيع بعثك حال نقال بل يجوز  
 او بعثك بعثة نقال بل يحسب اذ بعثك بشرط الخيار

فقال

او اختلفا في صحة العقد الذي  
 قصدت ما يدعى بكذا

فقال بل بلا خيار ما اشتهر ذلك ولم يكن ثمنه متخالفا  
 فبسط المبيع والله ما بعثك بكذا ولقد بعثك بكذا  
 ثم يقول المشتري والله ما اشتريته بكذا ولقد اشتريته  
 بكذا او لم يثبت واحد صحيح فيها بين ثم يقول صاحبه  
 والاثبات قوله فيقدر النبي فاذا اختلفا تراضا بعد  
 ذلك والافسح بخانه او احدهما او الحاكم ولو ادعى  
 احدهما شيئا يقتضي ان البيع وقع فاسد واذا كان  
 الاخر صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جازه جميع  
 ليرده فقال المبيع ليس الذي هو بعثك صدق  
 المبيع ولو اختلفا في عيب يمكن حذوته فقال المبيع  
 حدث عندك وقال المشتري بل كان من عندك صدق  
**باب السلم** هو بيع شئ موصوف في الذمه بشرط  
 فيه مع شروط البيع امور احدى اقضية الثمن في المجلس  
 وتبني روية الثمن وان لم يعرف قدره الثاني كون المسلم  
 فيه ذينا وجوز حاكم وموجلا الى اجل معلوم قال  
 اسلمت اليك هذه الدار هم في هذا العبد ثم بعثت  
 اذا اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية او صلح  
 لكن لنقله اليه مونة اشترط بيان موضع التسليم  
 وشروط المسلم فيه كونه معلوما القدر كمالا او وزنا  
 او عدد او ذراعا مقدرا معلوما ولو قال زنته هذه  
 النخوة او ملله هذه الزننيل ولا يعرف وزنها ولا ما  
 يبيع الزننيل لم يصح وان يكون مؤدرا عليه عند  
 وجوب التسليم ما مون الانقطاع فان كان عزيزا لوجود

فقال والله التوفيق  
 اشترى هذا البيت على حصة  
 عظمه وهي ان المصدق مدعي حصة  
 العقد لا مدعي بفساده قال اشترى زكرا  
 ي شرح الروض وان كان الاصل في حصة  
 الاصل عند هلالان الظاهر بعد ان الظاهر  
 من حال الكلفي اختارهم القاسم وقد جرى  
 الاصل لا اعتقاد تشويها الظاهر ان يورث  
 العقود لان الاصل عدمها فمفسده في الجملة  
 مائة في ادعى زيد حصة العقد الذي بك  
 بالبيعة وقول النبي عائنا اشارة الى  
 مستثناة من هذه القواعد الاولى بالاشارة عليه  
 قوله وسدت مع الامكان في يدى الفساد وقال  
 حال العقد كنت ذاصبا وصورة من غنم  
 او لو اختلفا في عيب  
 لو اشترى  
 او حصة او وقع  
 على ان كان ثمنه غير حصة  
 وقال المثلان الذي واداه صباة الى ان ياتي  
 اية المثل ان كان ثمنه غير حصة  
 في عيب ان كان ثمنه غير حصة  
 وقال المثل ان كان ثمنه غير حصة  
 في عيب ان كان ثمنه غير حصة  
 وقال المثل ان كان ثمنه غير حصة  
 في عيب ان كان ثمنه غير حصة  
 وقال المثل ان كان ثمنه غير حصة  
 في عيب ان كان ثمنه غير حصة

بليغ